كذلك والفقه أخيرا

فالفقه ~~معناه~~ اصطلاحا | بالاصل عن معنى له مقدم

وان ما العرف به مع اللغة | تعارضا فيما النبي بلغه

رجح فيه الثاني أصل العدم | وقيل للاول الاستقراء ثم

لكنما الحادث في ايامهم | مقالة الشارع والعرف خفي

فالاصل فيه عدم النقل الى ما | وقيل ان العرف فيه قدما

محمل ما في الشرع من لفظ ورد | مرددا بينهما للعرف رد

وقيل ليس في تعارض اللغة | والعرف اصل حكم شرع سوغه

وعدم النقل لها اخرا | اصل عليه عمل القوم جرى

وما من الاعلام قد تجددا | والسلطة ما بين ~~ما تحددا~~ ذين قد بدا

ثم بتعارض لعرف فان اذا | نكن على ما عم منه بان

والعرف ان كان من المخاطب | معارضا للعرف الذي للمخاطب

وحصل في ذاك ومع المغلبة | حمل ما من لفظ استعملها كل غالبه

ورجح بعرف سائل فيما ان يعد | له السؤال في الجواب المستند

وان ما في بلد الخطاب | قدم لكن ليس بالصواب

والشارع الله والنبي قد | يشمل تعليمنا كذا الوصي عقد

لكن على التبيين بدا ابا النبي | قد خص لا التفويض اذ ذاك

والخلف في الحقيقة الشرعية | ومن ورائها الطرق العرفية

وان فيها عندهم قولان | النفي والاثبات مطلقان

ذا القول بالنفي لمن تأخرا ... ثم على التفصيل بعضهم جرى

نفيهما إلا في المعاملة ... وفي الكتاب آية محتملة

وقيل فرق بين ما كان وندر ... في الذكر إن بينهم وما نكر

ففي زمان الصادقين قد علم ... ما وصفه بلا قرينة فهم

فقيل بالتفصيل في الأزمان ... كما في الألفاظ عليه الباني

وما في الألفاظ إلى الآن رجع ... ومانع الكل عن الكل منع

ولا على الوضع دليل معتبر ... من غير الاستقرا ولي فيه نظر

أما المجاز باختراع الشارع ... فهو اتفاق لشذوذ المانع

فالباقلاني نفى على البقا ... بما عليه اللفظ قبل مطلقا

وزيد اجزاء مع الشرائط ... ويقتدى بأي غير الضابط

والنقل في المشهور للتبيين ... على تعين أو التعيين

وكان في الأول الإشكال بدا ... تاريخ نقل وصدور بهما

به وإن ما لأهل الشرع قد ... يقال بالأصل إلى الشرعي رد

واترك به إصالة التأخر ... إذ عدم النقل هو الأصل الحري

فالثان أصل عمل القوم جرى ... عليه لا استصحابا القهقرى

والأخذ بالأصل لدى الأعلام ... بالظن نوعيا بلا إشكال

وما به تعارض الأصلين ... فالسبب قد مر من ذين

وما به

وما به الشبهة جا انحصرت — لم تكن الأصول منها قد جرت

لكن خذ الأصل مع الشبهة إذ — قليلها بين الكثير قد أخذ

في الصحيح والأعم

~~اخذه اذ هو في الشرط اعم~~

هل العبادات أسام للأعم — ~~او الصحيح او [illegible] الشرط [illegible] هو في الشرط اعم~~

أقوال الصحيح للوجدان — أقرب وشيخي عليه بان

فللصحيح الأخذ بالوجدان / للدليل تم — بل جامع الأعم للعقل انعدم

والقول للشهيد في القواعد — ~~تفصيل الاطلاق لحج فاسد~~ ان اطلق الحج عليه الفاسد

ولا أرى النزاع في اختراعه — بل وضع لفظ موضع النزاع

~~هل هو للصحيح منها او اعم~~ ٩٨ — او ذا لشرط والجزء الاعم

مطلقا او في الشرط او ما [illegible]

ثم على الصحيح ما قد مر دل — إذ في المركبات ذا الوضع حصل

وما عدا الجميع عنه حلا — محله على المجاز عقلا

وللصحيح الوضع منهم سلما — ففي سواه الأصل كان الحكما

والأصل في الموضوع قط ليثبت — حتى في كتبت بحكم غلط

إذ ما اقتضاه المقتضي لم يثبت — له سوى مقبول أصل مثبت

وليست الصحة وصف الأمم — حتى أتى مسلما للذم

بل هي مما فسرها الصحة في / فيه — الشرط بس بالدرس قد قفي

وكلما النهي به تعلق الطلب ... صح كما في النذر والحلف وجب

وظاهر النزاع في القضية ... يبني على الحقيقة الشرعية

لظاهر العنوان والأدلة ... وهو اختيار البعض من اجلة

لكن على المجاز ابتناؤه قد ... جرى فما تقرب عرفا يعتمد

وليس من سبك المجاز في الأعم ... اذ هو من تصرف العقل انتظم

فما الشطر والشرط عدما ... في العرف كالواحد كل منهما

ففيه كالصحيح فرد قد فسد ... كل من الحالين في العرف يعد

ولا على ما قرره القاضي ... من اخذه الاجزاء فيه ما مضى

فالأخذ بالإطلاق لا من مانع ... فيه فليس كالمجاز التابع

لما من الخصوص قد اريدا ... من مطلق كان له معيدا

موضع النزاع ما تصرفا ... في اللفظ او معناه الا ما سلفا

تفصيله ان الذي قد بلغه ... ذو الشرع اما لا يستوي مع اللغة

فانه بسيط او ما ركبا ... وقسم قسمين ذا المركبا

فانه المجاز بالتقييد ... اذ كان بالنقصان او المزيد

فلا نزاع في البسيط مطلقا ... كالغير مع تعيين ما قد اطلقا

مع عدم الحقيقة الشرعية ... اذ معها الاطلاق في البقية

ففي سوى الاطلاق والتقييد ... يجري النزاع مع ذا التمهيد

مثل الدعا جزءا كالصلاة ... او بانيا كالحج يعني النسك

فان اخذ مطلق في الناسخ　　مثل عموم خص في السياق
~~فما بقي من مطلق كالناسخ　　من العموم فاقض بالاطلاق~~
ولمنع الاطلاق كلي على　　فرد له تصرف فيه جلا
وقد جرى النزاع فيما كانا　　تصرفا في ذلك معنا بانا
او كان في اللفظ كنقل المطلق　　الى مقيد فذا ابن الحق
فاجريا النزاع عند القاضي　　على الذي عرفته بماضي
والمنع او الحنفي بالبيان　　في مطلق بعد هلب السلطان
وقيل ذا لنفي المعاملات　　جاز ولكن كان في الاثبات
يبنى على الحقيقة الشرعية　　ومعها قد عوملت مرعية
اذ بعدهما يبقى من الاطلاق　　مثل العموم حجة في الباقي
ويظهر الخلاف في العقود　　للعطف في قواعد الشهيد
على العبادات فخذ طرا　　ان النزاع في كليهما جرى
فيما سوى الحج فنوا الشرع المضي　　في فاسد منه بلا ريب رضي
~~فالنفل كالصلوة والصوم فقط　　له فكيفية مسمى الفقه~~
فمن على ترك الصلوة حلفا　　فمسمى صحة فيه كفى
فان على وجه صحيح دخلا　　فيها فحنث الحلف منه حصلا
ولم يزل ذا الحنث ان احتملا　　بعد دفيه احتمال العدما
ومنع الاطلاق على الحقيقة　　في فاسد الحج له دقيقة
اذ قد بدى بداهة الاطلاق　　فيه وذا منهم على اتفاق

نعم لا الطلاق [illegible]

لكنما استنا الوجوب للمضى | ينفع لذا الاطلاق [illegible]

اذ ليس هذا علة للوضع بل | على المضى فيه ادام الشرع دل

اتكالا للصحيح من عقود | منصرف ما دام عن الشهيد

دان فى العقد للشهيد الثانى | على تبادر الصحيح بانى

لكن جرت عادة اهل العلم | فى [illegible] اطلاقات الحكم

بل اجروا العموم للمعامله | فيه [illegible] فى الشك والدعوى لديهم

فما اليه من تبادر عنى | من حمل فعل صادر عن مسلم

لا [illegible] بل لما مر من صحيح | وجهه البعض مع التصحيح

بان ما اراده منه ما | فى العرف [illegible] وسما

لا ما هو الصحيح فى الشرع فقط | حتى له الاجماع فى اللفظ انضبط

فورد خلافه شرعا ينجلى | فهو منبها على خطا العرف

وفيه ان تنافى لما ذكر | مع ما عن الشهيد ما [illegible]

انه فاسد لغير [illegible] كبيع الهازل | وعند صح [illegible] المقابل

فى مثل بيع الخمر ما فى عرف صح | لكن له الفساد فى الشرع اتضح

بل انما الشهيد قد ارادا | ما شرع الشرع له الفسادا

بكلما فى الشرع ماض فهو قد | صح وما خالفه [illegible]

بل انه اراد ان الحج قد امضاه [illegible] فبعد

مفهوم ذا التوجيه لا يقع لما   على التسهيل فيه ذا لوما

فانما الرجوع للعرف لدى   تشخيص مفهوم لها منه بدا

ان ليس في البلد هنا الاجمال   في اللفظ بل في صدق ما يقال

والاشتباه في المصادق اذا   كان من المفهوم فالعرف خذا

فجوزوا الا ان يعرض من طلبه   فاشتبه المرء بها بالحرمة

فصاحب التوجيه اما يلزم   بعدم الاجمال من وجه لزم

او انه يقول بالاجمال   بحيثما لم يرتفع في حال

فحد لتشخيص المصادق على   ~~اول وجهين ذا العرفا تبلا~~   ثم اول الوجهين عرفا جهما

والوجهنا يعلم بالارجاع   فالعرف مذ فصل للمقال

فبالرجوع في كنه الاسم   فالعرف ما ان شذ فيه اشتبه

كما سبيل شك في طلاق ما   عليه نضجه سلب علما

واكمقلع فقد شروط العقد لم   يجب به الوفا وفي العرف انتظم

فالشرع نبها على الخطأ   للعرف نافع بلا مراء

فيما اذا اتبدل العرف به   عن اعتقاد ذلك مع التنبه

لكن مع بقاء الاعتقاد   فالشرع منه ان للاعتماد

فملك ليس كالذي كان التي   قد استوت في الشرع ونفى اللغة

بل سبب الملك لدى الشارع قد   يكون ما ليس لدى العرف اعتمد

فالفاسد الخارج حكماً قد دخل ... في صدق موضوع عليه العرف دل

وما به الاجمال دام لم يفد ... العرف فيه كي يكون مستند

وقع الاشتباه في المصداق ... وان تبين ابتداء الاطلاق

لم ينكشف بذا التوجه انحلال فيه تم ... لولا اتحاد الشرع والعرف اختلف

اذ مع الخلاف منهما الاطلاق ... افاد للتشخيص في المصداق

~~فليس للتشخيص ما يزان~~ ... ~~بل ما في الشرع من الميزان~~

فالعرف بالميزان غير متصف ... اذ نظر الشرع مع العرف اختلف

بل ما به التميز والميزان ... فذلك الشرع فذا الميزان

وما يقال ان الاعتقادا ... ذاك طريق الشرع فذا نادا

لم يفد اذ لم يك للعرف نظر ... فيما اتى به البيان في الشرع اجمع

بل ان في اختلاف الانظار لزم ... فلنستكشف لا ان بشرع ملتزم

فليس من وجه هنا يفيد ... وجهاً لما قال به الشهيد

اما النزاع في المعاملات ... اذ ما جرى نحو بالاطلاقات

فيها فصح البيع اي له الاثر ... في الشرع لا ان فيه للعرف نظر

ومن بنى في اخذ الاطلاق على ... ما صح عرفا فهو عندي بطلا

وان به الاستاد في الكفاية قضى ... لكن به وجه توجيها مضى

كالتمسك بالاخذ بالعموم للعقود ... في مورد الشك بلا تردد